المشتق عند الأصوليين

الأستاذ المساعد الدكتور
مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
Mmuhannd1@gmail.com

The derivative of the fundamentalists

Assistant Professor Dr.
Muhannad Mustafa Jamal al-Din
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:

إن بحث المشتق عـند الا صوليين يختص بالمتلبس بالمبدأ، وقد وقع خلاف بينهم في أنه هل يطلق عـلى المتـلبس بالمبدأ، أم يعم الى مـن انقـ ضى عـنه التلبس، وبحثـنا عـالج هـذه المـ سألة الاصولية، ولم يتـ طرق الى الجوا نب النحوية المتعلقة بالمشتق الا لماما؛ لترتب الثمرة العملية عليها فحـ سب، و مـن المعلوم ان البحث في المشتق هو لغرض عدّه وسيلة لتشخيص ظ هور الهيـئة، بحيث يكون في الفاظ الكـتاب والـ سنة الشريفين ظاهرا بخصوص المتلبس، أو الأعم منه والمنقضي عنه التلبس، وكل ظاهر هو حجة، فالنتيجة ا لتي نـ صل اليها هو أن مدلول المشتق يكون حجة، منجزة ومعذرة.

الكلمات المفتاحية: المشتق الأ صولي، المشتق النحوي، الأصوليين، القا ضي البيضاوي.

Abstract:-

The study of the derivative among the fundamentalists pertains to the obscenity of the principle, and a disagreement has occurred between them that it is called the obscenity of the principle, or it will spread to those who have ceased to be caught, and our research has dealt with this fundamentalist issue, and has not dealt with the grammatical aspects related to the derivative except occasionally. To arrange the practical fruit on it only, and it is known that the search for the derivative is for the purpose of counting it as a means to diagnose the appearance of the body, so that the derivative in the terms of the Noble Qur'an and Sunnah is apparent in relation to the person who is caught in the act, or the more general of it and the one who is removed from it, and every apparent is an argument, so the result we reach is that The meaning of the derivative is an argument completed and sorry.

Key words: the fundamentalist derivative, the grammatical derivative, the fundamentalists, al-Qadi al-Bidawi.

المقدمة:

لا شك إن علم الأصول هو العلم الذي يقوم بتهيئة القواعد العامة التي تساعد الفقهيه على استنباط الاحكام الالهية من مصادرها الرئيسة، ولكن تتصدر ذلك العلم مقدمة ضافية بماحث لغوية، الغرض منها تشخيص ظهور الالفاظ من ناحية عامة مثل الوضع أو ا طلاق الكلام، لانتاج قواعد كلية تشكل صغريات أصالة الظهور، والبحث في المشتق يعد من هذه الابحاث التي تناولها الأصوليون في تلك المقدمة، وان لم يكن الأوائل منهم - الذين ذكروا مسألة المشتق- قد عدوها من صميم علم الاصول.

وقد دخل بحث المشتق في علم الاصول في بداية الـقرن الـ سابع الهـ جري في كـتاب (منهاج الوصول الى علم الاصول) للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥هـ، ومن بعده كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي المتوفى ٦٣١هـ، ثم كتاب (مختصر المنتهى الأصولي) لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وكذلك تعرض له العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ ضمن مسائل الاصول في كتبه الأصولية، ولكن البحث فيه اختفى بعد هذا التاريخ، حـتى مجيء الشيخ الانصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ، فقد غدت مسألة المشتق عنده م سألة مهـ مة، وتصدى لها معاصروه وتلامذته في مدرسة النجف الحديثة؛ لا ستكمال جوانبـ ها بإ ضافة موضوعات جديدة كمسألة البساطة والتركيب وغيرهما[١].

والجدير بمعرفته إن مسألة المشتق عند الاصوليين تختص بالمتلبس بالمـبدأ (اي ا لحدث والوصف)، إذ وقع الخلاف بينهم في أن مفهوم المشتق المبحوث عنه في علم الا صول هـل يطلق على المتلبس بالمبدأ فقط، أم يعم الى من انقضى عنه التلبس، وهذه المسألة هي الـتي سيعالجها بحثنا هذا، لترتب الثمرة العملية التي سوف نذكرها فيما بعد.

اما مباحث النحويين في الاشتقاق فلم يتطرق لها علماء الاصول، الا في وقت مـتأخر، فقد اتسع البحث فيها أيضا؛ ليكون شاملا لكل الجوانب المتعلقة بالاشتقاق، حتى و صلت يد التحقيق في مدرسة النجف الحديثة الى أصل المشتقات، ثم تـ شعبت الـفروع البـ حث في المشتق وكثرت موضوعاته[٢].

وفائدة البحث من المشتق -كما ذكرنا-هو لغرض عدّه وسيلة لتشخيص ظهور الهيـئة، بحيث يكون المشتق في الفاظ الكتاب والسنة الشريفين ظاهرا بخصوص المتـلبس، أو الأ عم

منه والمنقضي عنه التلبس، ومن المعلوم إن كل ظاهر هو حجة، فالنتيجة التي نصل اليها هو أن مدلول المشتق يكون حجة، منجزة ومعذرة.

ولذا فقد اشتمل بحث (المشتق عند الأصوليين)، على مقدمة ومباحث ثلاثة:

ذكرنا في المبحث الاول التعريف بالمشتق الاصولي والنحوي والتفريق بينهما.

وفي المبحث الثاني عرضنا مسألة المشتق الاصولي والاقوال فيه وما يترتب على الـنزاع من ثمرات.

اما المبحث الثالث فقد كان يعالج بعض المشتقات التي اختلف فيها من حيث دخو لها في محل النزاع او عدمه.

المبحث الأول

المشتق النحوي والأصولي

تمهيد:

لا شك أن اللغة العربية قد تميزت عن اللغات الاخرى بالاشتقاقات الكثيرة، والاشتقاق كما هو معلوم يضيف الى اللغة ثروة وغنى، ويجعلها قادرة على التجدد والعطاء والتقدم، وقد عدّه الدكتور مصطفى جواد" العون الأكبر والملاذ الاقرب للغة العربية اليوم في اعداد المصطلحات العلمية والفنية والأدبية، فينبغي الاستفادة من جميع الوانه الواضحة وأبوابه الواسعة"(٣).

وقد عرف المشتق في اصطلاح أهل اللغة هو" أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الاصل، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب، وحَذِر من حذَر"(٤)، وقد قسموا الاشتقاق الى اربعة: الصغير والكبير، والكُبار والكبّار، وأولها أسهلها، ورابعها أصعبها(٥).

غير أن المشتق عند الاصوليين يختلف مفهوما ومصطلحا عما ذهب اليه النحاة، فقد عرفوه بأنه " ما كان معناه جاريا على الذات ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض أو عرضي"(٦)، أو هو " ما كان جاريا على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات"(٧).

فالمبحوث عنه في علم الاصول هو كل مفهوم ينتزع عن الذات، سواء كان مشتقا نحويا كأسماء الفاعل والمفعول والصفات المشبهة وصيغ المبالغة واسماء الزمان وا سماء المكان وغيرها، او جامدا كالزوج والحر والرق واسماء الآلات وغيرها[٨].

ولذا يجدر بنا ان نفرق بين الاصطلاحين كما سيأتي:

أولاً: الفرق بين المشتق النحوي والاصولي

إن المشتق عند الاصوليين يختلف عنه عند النحاة، وان كان بين اصطلاح المشتق عند الاصوليين، وبين اصطلاحه عند النحاة عموم وخصوص من وجه[٩]؛ اذ هما يجتمعان في اسم الفاعل والمفعول وامثالهما، ويفترقان في الفعل الماضي والمضارع فيطلق عليهما المشتق النحوي، اما الجوامد مثل الزوج والرق، فانه يطلق عليهما مشتق باصطلاح الاصوليين، بمعنى ان المشتق عند النحاة هو الذي يقابل الجامد، فيشمل الماضي والحاضر والمستقبل، واما المشتق عند الاصوليين فهو عبارة عما يحمل على الذات، باعتبار اتصافها بالمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد، من دون زوال الذات اذا زال الوصف، فتخرج بذلك الافعال والمصادر، لانها لا يمكن ان تحمل على الذات.

اما الاوصاف التي تزول الذات بزوالها مثل الناطق فلم يندرج فيه الا اسم الفاعل والمفعول واسماء الزمان والمكان والآلات والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وافعال التفضيل، وكذلك تشمل الزوجة والرق والحر لذات الملاك[١٠].

ثانياً: المشتق له اصطلاحان

الأول: المشتق النحوي

وهو اللفظ المأخوذ من لفظ آخر، مع توافقهما في الحروف وترتيبها، كالضارب والضرب، أو كما يقول الأمير الشهابي:" هو ان تنتزع كلمة من كلمة أخرى، على ان يكون ثم تناسب بينهما في اللفظ والمعنى، فمن مصدر السمع يشتق الفعل سمع، واسم الفاعل سامع، واسم المفعول مسموع، وتكون جميع الحروف متفقة في حروفها الأصلية وفي ترتيب تلك الحروف، وفي المعنى الأصلي للمصدر وهو السمع، واختلافها انما هو في الصيغة فقط، اي في صيغة الفعل الماضي، وصيغة اسم الفاعل، وصيغة اسم المفعول الى اخر ما هناك من صيغ كالتي تدل على الفعل المضارع وعلى اسم الزمان والمكان والمبالغة وامثال ذلك"[١١].

أما أصل الاشتقاق فالبصريون يرون ان المصدر هو اصل المشتقات، التي هي مثل اسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيدة ونحوها، بينما يرى الكوفيون ان الاصالة في الاشتقاق للفعل[١٢]، وكلاهما غير تام بنظر الاصوليين، فقد كانت لهم آراء مختلفة، فمنهم من انكر الاشتقاق بجملته واعتبر المشتقات اصلا مستقلا بنفسه، و منهم من انكر الاشتقاق، ولكن احتفظ بشيء منه، هو اشتقاق المصادر والصفات، ومنهم من تابع النحويين في خلافهم بين المصدر والفعل، ومنهم من عد المادة اللغوية السارية هي الأصل في جميع المشتقات[١٣].

والرأي الأخير هو الذي اصبح شائعا بين الأصوليين المحدثين، كالاخوند، والنائيني، والعراقي وغيرهم[١٤].

ويثبت السيد السيستاني ملاحظته على جميع الاقوال المتقدمة في المشتقات، فيبدأ بالمادة اذا قيل انها اصل الاشتقاق، فيقول بما معناه: أنها وان كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المشتقات، الا انها ليست اصلا للاشتقاق، وذلك لأن كونها اصلا للمشتقات معناه: ان الواضع وضعها اولا مجردة عن اي هيئة كانت وضعا نوعيا تتعاقب عليه الهيئات المختلفة، في حين ان الوضع النوعي المجرد بعيد عن ذهنية الواضع البدائي، فهو يضعها اما بدافع الحاجة والتفهيم او الخوف من امر كوني، فالواضع البدائي عادة يكون ساذجا، ولذلك لا يضع الا وضعا شخصيا للكلمة، مادة وهيئة، إذ الوضع النوعي هو حالة متطورة من الابداع الفكري[١٥].

واما اذا قيل ان الاصالة للمصدر - الذي هو الدال على الحدث المنتسب لفاعل ما-، فلا يصح جعله اصلا للمشتقات؛ لأن الاصالة إن اريد بها كونها اول لفظ موضوع، فهذا يحتاج الى دليل، وان اريد بها سريان المعنى والصيغة البنائية في جميع المشتقات، فالمصدر لا يطرد معناه في جميع المشتقات كاسم المصدر مثلا، فان معناه يغاير المعنى المستفاد من المصدر، فكيف يكون متفرعا عنه، كما انه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المشتقات؛ لاستحالة كون المادة متشكلة بهيئتين متغايرتين[١٦].

أما اذا كان المدعى ان أصل الاشتقاق هو الفعل فيورد عليه نفس الاشكال المتقدم[١٧]، واما اذا كان المدعى ان اصل الاشتقاق هو اسم المصدر - وهو الدال على الحدث بما هو-

فيقول:" إن أريد به الدلالة على أصل الحدث، مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الانتساب لفاعل ما، فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المشتقات، وهو فكرة متطورة يتوصل لها الذهن البشري بعد مروره على ألفاظ المشتقات، فالمناسب كونه متأخراً عن المشتقات في الوضع لا أصلا لها، وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغاير حينئذٍ لمفاهيم بقية المشتقات، فلا يصلح كونه أصلا لها"[١٨].

الثاني: المشتق الأصولي

إن المشتق الاصولي هو كل ما كان جاريا على الذات وعنوانا لها، من قبيل اتصاف الذات بالعرض مثل الاسود والابيض، أو اتصافها بالعرضي، مثل الزوج والحر، والعبد، فيظهر أن المراد من محل النزاع في المشتق الاصولي هو كل ما كان دالا على الذات وتلبسها بالمبدأ الطارئ عليها، بحيث اذا زال الوصف تبقى الذات.

ولذا عرفه الشيخ الاخوند " ما كان معناه جاريا على الذات ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض أو عرضي"[١٩].

وقريب منه تعريف الشيخ المظفر "بأنه ما كان جاريا على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات"[٢٠].

وبناء على ذلك لابد من توافر شرطين ليتحقق المشتق الأصولي:

الاول: جريان المشتق على الذات، بحيث يصلح ان يكون حاكيا عن الذات وعنوانا لها، ولا يكفي مجرد الاسناد، فالفعل يسند الى الذات ولكنه غير صالح للحكاية وعلى ذلك تخرج بعض المشتقات النحوية من محل النزاع، كالمصادر، والافعال؛ لأنها لا تحكي عن الذات، ولا تكون عنوانا لها، وتدخل بعض الجوامد النحوية مثل زوج ورجل وانسان وشجرة[٢١].

الثاني: بقاء الذات بعد زوال المبدا (الصفة)، وعدم زوالها بمجرد انقضاء تلبسها به، ومعنى ذلك ان المبدأ هو وصف خارجي عن الذات، ويستحيل ان يكون من الذاتيات المقومة للذات.

وبناء على هذا الشرط تخرج بعض المشتقات النحوية عن المشتق الاصولي، مثل الناطق، والصاهل، لأنهما مقومان للذات(الانسان، والفرس).

ومن المعلوم إن الشرط الثاني قد وضع لأجل تعقل انقضاء التلبس بالمبدأ، كي يقال إن هناك تنازعا في المشتق إنه حقيقة حتى مع انقضاء التلبس بالمبدأ، ام إنه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال، والا لوقلنا إن الذات تزول بزوال المبدأ فانه لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انقضاء حال التلبس، لا حقيقة ولا مجازا[٢٢].

فالخلاصة انه اذا كان هناك وصف تزول الذات بزواله، فإن هذا لا يدخل في محل النزاع، حتى لو سمي هذا مشتقا، مثل الانواع والاجناس والفصول اذا قسناها الى الذات، وكذلك الناطق والصاهل والحساس والمتحرك بالارادة.

فإن (الشجرة المثمرة) مثلا، تبقى الذات (الشجرة) بعد زوال الوصف(المثمرة)، ثم يقع الكلام في ثبوت كراهة التغوط أو التبول تحت الشجرة المثمرة[٢٣] بعد زوال المبدأ، وإن الكراهة تثبت اذا زالت الثمرة، فيقال انها كانت مثمرة، او يقال بعد ثبوت الكراهة اذا افترضنا زوال الذات، كما لو تحولت الشجرة الى خشبة، فلا معنى أن يقال: إن هذه الخشبة كانت مثمرة..

فإن النزاع في المشتق الاصولي يمكن أن يتلخص بما يأتي:

١- يشمل النزاع المذكور في المشتق الاصولي كل ما هو جار على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عنها، وإن كان معدودا من الجوامد في الاصطلاح.

٢- عدم شمول النزاع للافعال والمصادر.

٣- لا فرق بين أن يكون الوصف الجاري على الذات من الاعراض الخارجية المتأصلة مثل البياض والسواد والقيام والقعود، أو من الامور الانتزاعية مثل الفوقية والتحتية، والتقدم والتأخر، أو من الامور الاعتبارية المحضة مثل الزوجية والملكية، والعتق والحرية[٢٤].

المبحث الثاني

المشتق الأصولي والمراد منه

أولاً: المراد من المشتق الأصولي

ذكرنا أن اصطلاح المشتق عند الأصوليين يختلف عن اصطلاح النحاة له، فالنحاة يقصدون

به الوصف الذي يقابل الجامد، أما الأصوليون فقد عنوا به كل ما يحمل على الذات، ولا بد ان يكون ذلك المحمول مفارقا عن تلك الذات، بمعنى ان الذات قد تتصف به في زمن، ولا تتصف به في زمن آخر، ولذلك وزع على الأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل[٢٥].

فلفظ (عالم) مثلا هو مشتق في علم الاصول، لأنه يحمل على (زيد)، فيقال (زيد عالم)، اي ان زيدا متصف بأنه عالم، ويعبر الأصوليون عن الاتصاف ب(التلبس)، وعن الوصف ب(المبدأ)، فينقسم المشتق عندهم بحسب زمان التلبس بالمبدأ(الاتصاف بالوصف) الى ثلاثة اقسام:

١- الذات المتصفة بالمبدأ حال التلبس، اي حال التكلم والنطق بعبارة الاتصاف، اي حال اتصاف زيد(الذات) بالوصف.

٢- الذات المتصفة بالمبدأ في الزمن الماضي، أي قبل التكلم والنطق بجملة (زيد عالم)، بمعنى إن (زيدا) ليس بعالم الان، وانما كان متلبسا بالوصف، ويعبر عن ذلك بما انقضى عنه المبدأ، أي الوصف.

٣- الذات المتصفة بالمبدأ في المستقبل، اي إن اتصاف زيد بالعالمية حال التكلم بالقوة لا بالفعل، بمعنى إن من شأن زيد ان يتصف بالعالمية، ويعبرون عن ذلك بالمتلبس بالمبدأ في المستقبل[٢٦].

فأقسام المشتق اذن ثلاثة:

١- ما تلبس بالمبدأ في الحال.

٢- ما انقضى عنه التلبس بالمبدأ.

٣- ما تلبس بالمبدأ في المستقبل.

ثانياً: النزاع في المشتق عند الأصوليين

قد اتفق الأصوليون في القسمين الأول والثالث، واختلفوا في القسم الثاني الذي اطلقنا عليه (ما انقضى عنه التلبس بالمبدأ) ليكون النزاع في هذا القسم فقط.

فقد اتفقوا على أن هيئة المشتق مجاز في القسم الثالث، اي إن اطلاق لفظ المشتق على

الذات المتلبسة بالمبدأ في المستقبل اطلاق مجازي، واتفقوا كذلك على أن المشتق في ما تلبس بالحال هو حقيقة، ولكنهم قد اختلفوا في أنه هل هو حقيقة في القسم الثاني ومجاز في الأول، أي هل إن اطلاق لفظ المشتق اطلاق حقيقي في خصوص الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال، وإنه اطلاق مجازي على الذات التي انقضى عنها التلبس بالمبدأ، أم إنه حقيقة في القسم الأول والثاني، أي إنه حقيقة في الأعم من التلبس في الحال، وفيما انقضى عنه التلبس؟[٢٧].

وقد افرز هذا النزاع والخلاف قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب المتأخرون من الأصوليين، مثل الأخوند والمشايخ الثلاثة: النائيني والاصفهاني والعراقي[٢٨] الى أن هيئة المشتق موضوعة لخصوص الذات التي تلبست بالمبدأ في الحال، -أي في حال النسبة أوحال التلبس-، وبناء على ذلك سيكون اطلاق المشتق على الذات التي زال عنها التلبس بالمبدأ اطلاقا مجازيا.

وقد استدل الشيخ الخراساني لمختاره بدليلين:

١- استدل بالتبادر[٢٩]، اي إن المنسبق الى الذهن من لفظ المشتق هو الذات المتلبسة بالمبدأ فعلا، فحينما يقال (زيد قائم)، فإن المنسبق الى الذهن إن زيدا متصف بالقيام حين الاسناد، وهو مثل قولنا: (اشتريت مفتاحا)، فالمفتاح لابد أن يكون له شأنية الفتح، نعم يصح أن نقول لزيد المستيقظ إنه نائم، ولكن على نحو المجاز.

٢- استدل بصحة سلب المشتق عن الذات التي انقضى عنها التلبس[٣٠]، فيقال مثلا لزيد الذي كان نائما ثم استيقظ: (زيد ليس بنائم)، كما يقال لعمرو الذي كان نجارا وقد ترك النجارة: (عمرو ليس نجارا)، ولا يوجد شعور بالتجوز في ذلك القول.

القول الثاني: إن المشتق موضوع للأعم من المتلبس بالمبدأ في الحال، او الذي انقضى عنه التلبس، وذهب الى ذلك المعتزلة وجماعة من متقدمي اصوليي الامامية[٣١].

وقد تمسك الذاهبون الى القول الثاني بالتبادر أيضا، اي إن المنسبق الى الذهن من لفظ المشتق هو الاعم من المتلبس بالمبدأ والمنقضي عنه التلبس، وكذلك استدلوا بعدم صحة السلب عن المنقضي عنه التلبس فيقال: (زيد مضروبُ عمرو) اذا كان مضروبا في الزمن

الماضي، من دون شعور بالتجوز والعناية[٣٢].

وقد ذكر الشيخ المظفر أن السبب الذي دعا الذاهبين الى القول الثاني أمران:

الأول: هو عدم التفريق بين حال التلبس وحال النسبة والاسناد، مما اوقعهم في توهم من أن المشتق موضوع للأعم، فقد وجدوا أن الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلا، مع أن التلبس قد مضى، لكنهم قد غفلوا عن أن الاطلاق كان بلحاظ حال التلبس، فلم يستعمله على نحو الحقيقة الا في خصوص المتلبس بالمبدأ، لا فيما مضى عنه التلبس، حتى يكون شاهدا له[٣٣].

الثاني: سيأتي في المبحث الثالث أن هناك توهما بخروج بعض المشتقات من جهة المبادئ عن محل النزاع، لمجرد صدق مبادئها على الذوات حقيقة حتى في حال عدم تلبسها بتلك المبادئ، بمعنى إن زوال الوصف يختلف باختلاف المواد من ناحية المبادئ، فقد يؤخذ على نحو الفعلية، او على نحو الملكة أو الحرفة، مثل صدق الطبيب حقيقة على من لا يتشاغل بالطبابة فعلا، لنوم او راحة، ولكن هذا لا يكشف عن أن المشتق موضوع للأعم كما هو في القول الثاني، لأنه توهم واضح، وذلك بسبب عدم الالتفات الى أن الاختلاف بين المشتقات من ناحية مبادئها لا يستلزم سوى اختلاف المشتقات من جهة طول زمان تلبس بعضها بالمبدأ، وقصره في بعضها[٣٤] كما سيأتي مفصلا.

ثالثا: ثمرة النزاع

أهم شيء في بحث المشتق عند الأصوليين هو تحرير محل النزاع، ويجدر بنا توضيح الثمرة من هذا النزاع، وهي انه قد ورد كراهة الوضوء والغسل في الماء المسخن بالشمس[٣٥]، فمن قال ان المشتق موضوع للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال، فلابد الا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد وانقضى عنه التلبس، لعدم صدقه بأنه ماء مسخن بالشمس، بل إنه كان مسخنا بها، اما من قال بأن المشتق موضوع للأعم من المتلبس بالمبدأ في الحال او الذي انقضى عنه التلبس، فانه يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس ايضا؛ لصدق ان الماء مسخن بالشمس حقيقة لا مجازا[٣٦].

ونضيف لذلك الامثلة الاتية:

الأول: ذكر الحر العاملي في وسائله أن رجلا قال لعلي بن الحسين عليه السلام: (أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة)[٣٧].

فمن قال بأن المشتق وضع للمتلبس بالمبدأ بالحال، فانه يقول إن الحكم يختص بالثمرة اذا كانت مثمرة فعلا، اما من يقول بأن المشتق موضوع للأعم من المتلبس في الحال او الذي انقضى عنه التلبس، فإنه يقول بأن الحكم يشمل الشجرة المثمرة ولو بالقوة مثل الاشجار التي تصبح غير مثمرة بسبب طول عمرها مثلا[٣٨].

الثاني: عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: " يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق"[٣٩].

فمن قال إن المشتق حقيقة في المنقضي عنه التلبس أيضا فإنه يقول بجواز تغسيل المطلق زوجته عند فقد المماثل، اما القائل بأن المشتق يختص بالمتلبس بالحال، فالغسل يختص بالزوج الحالي فقط ولا يعم من زوجا سابقا[٤٠].

الثالث: قال المحقق الحلي في (شرائع الاسلام): " ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها إحدى الزوجتين أولا، ثُمّ أرضعتها الأُخرى، حرُمت المرضعة الأُولى والصغيرة دون الثانية؛ لأنها أرضعتها وهي بنْته وقيل: بل تحرم أيضا؛ لأنها صارت أُمّا لمن كانت زوجته وهو أولى"[٤١].

فإن الترديد الذي ذكره في حرمة الزوجة الثانية ناتج عن وجود خلاف بين العلماء في المشتق، فعلى القول بالاعم تحرم المرضعة الثانية، وعلى القول إن المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ لا تحرم؛ "وذلك لأن المرتضعة الصغيرة بالارتضاع من الزوجة الاولى بطلت زوجيتها؛ لأنها صارت بنت الزوجة المدخول بها، كما إن هذه المرضعة صارت ام الزوجة، وكل من ام الزوجة وبنت الزوجة حرام قطعا، واما المرضعة الثانية فحرمتها على الزوج مبنية على وضع المشتق للأعم؛ لأن منشأ حرمتها عليه هو صدق ام الزوجة عليها، ومن المعلوم ان زوجية الصغيرة قد انقضت بالرضاع الاول وصارت بنتا له، فعلى القول بوضع المشتق للاعم يصدق على المرضعة الثانية انها ام الزوجة فتحرم ايضا، وعلى القول بوضعه لخصوص حال التلبس لا يصدق عليها ام الزوجة حتى تحرمن بل يصدق عليها ام من كانت زوجته؛ لانقضاء الزوجية عن المرتضعة وصيرورتها بنتا له فلا تحرم"[٤٢].

رابعاً: المراد من لفظ (الحال) في المشتق

ذكرنا أن الأصوليين اختلفوا في إن المشتق هل هو مختص بالمتلبس بالمبدأ في الحال أم الأعم من ذلك، اي سواء في (الحال)، او الذي انقضى عنه التلبس، فيقع السؤال: ما الذي يراد من لفظ (الحال)؟، أو بتعبير الشيخ المظفر: "إنه حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال، ومجاز في ما انقضى عنه التلبس، أو إنه حقيقة في كليهما؟"(٤٣).

هناك احتمالات ثلاثة للفظ (الحال)، نذكرها على النحو الاتي:

الأول: إن المراد من الحال هو حال النطق(٤٤).

وهذا الاحتمال قد رفضه السيد الشهيد الصدر، إذ أشكل عليه: بأنه لو قلنا بهذه الفرضية للزم أن يكون قولنا: (زيد ضاربٌ بالأمس أو غدا)، مجازا، وهو خلاف الوجدان العرفي(٤٥).

الثاني: إن المراد من الحال هو حال تلبس الذات بالمبدأ، أي حال تحقق المبدأ وفعلية قيامه بالذات، بغض النظر عن زمان النطق.

ويبدو إن هذا الاحتمال ليس مرادا؛ لأنه يستلزم دخول الزمان في مفهوم المشتق، وهو مما يرفضه النحاة والاصوليون، إذ المشتق معدود من الاسماء، وهي ليس لها دلالة على الزمان(٤٦).

وكذلك يلزم منه أن المشتق يصدق على الذات حقيقة، من دون فرق بين الأزمنة الثلاثة، فإن جملة (زيد قائم) تعني أن زيدا يتصف بالقيام في حال تلبسه به، فيكون اطلاق المشتق عليه اطلاقا حقيقيا، سواء كان التلبس في الماضي او الحال او المستقبل، ولا يوجد تجوّز اصلا، بمعنى إن جملة (كان زيد ضاربا امس) تساوي جملة(زيد ضارب الان)، وكذلك جملة (زيد ضارب غدا)، فالاستعمال حقيقي في الثلاثة؛ لأنه من اطلاق المشتق على الذات في زمان تلبسها بها، فيكون حال المشتق كحال الجوامد، مثل الخشب، كما لو قلنا: إن الرماد كان خشبا، او نقول: إن الخشب سيكون رمادا.

وبناء على ذلك لا معنى للخلاف في صدق المشتق على الذات التي انقضى عنها التلبس، وهذا الأمر هو الذي يجعلنا لا نقول بهذا الاحتمال حقيقة أو مجازا(٤٧).

الثالث: حال النسبة والاسناد، اي نسبة المبدأ الى الذات واسناده اليها، وهذا الاحتمال ذكره واختاره السيد الحكيم[٤٨]، وهو الصحيح، وبناء عليه وقع الخلاف بين الأصوليين في اطلاق المشتق على الذات التي كانت متلبسة بالمبدأ، ثم زال تلبسها به، فنحكم على زيد انه قائم في الساعة الثانية فعلا، وذلك لأجل اتصافه بالقيام في الساعة الاولى، فلو بنينا على ان المشتق وضع لخصوص المتلبس فعلا، يكون الاطلاق مجازيا، ولو بنينا انه موضوع للأعم منه ومن زال عنه التلبس، يكون الاستعمال حقيقيا[٤٩].

وبتعبير الشهيد الصدر:" إن الاسم المشتق من هذه الناحية على حد الاسم الجامد، لم يؤخذ فيه الزمان، وان كان انطباقه على مصداقه الخارجي لا يكون الا في حال وجدانه للمبدأ، كما هو الحال في الجوامد، وهذا هو الصحيح، فانا لا نتبادر من المشتقات زمان الحال ولا أي زمن من الازمنة، لا بنحو المعني الاسمي ولا الحرفي"[٥٠].

والخلاصة أن هناك ثلاثة أمور:

١- إن اطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس هو حقيقة مطلقا.

٢- إنه لا اشكال في صدق المجاز للمشتق الذي لم يتلبس في الحال، لكنه سيتلبس في المستقبل، اذ الاطلاق بلحاظ حال النطق والاسناد.

٣- إن اطلاق المشتق على الذات فعلا -بلحاظ حال النسبة والاسناد-، لأنه كان متصفا به سابقا، بمعنى أن النزاع قائم في صورة ارادة اطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ، فهنا يمكن تصور النزاع، وهو فيما اذا كان متصفا به، فيقال انه حقيقة، او يقال انه مجاز[٥١].

المبحث الثالث

النزاع في بعض المشتقات

أولاً: جريان النزاع في اسم الزمان

هناك اشكال سجله الاصوليون على المشتق، وذلك في دخول هيئة الزمان في النزاع فيه، لكون أن انتفاء بقاء الذات مع زوال تلبسها بالمبدأ، فقد استثنى صاحب الكفاية مصادر الزمان (كالمقتل)؛ لأن الذات هي الزمان نفسه، ولذا سوف تفنى وتنعدم[٥٢]، بمعنى إن اسم

الزمان هو ما دل على الذات التي وقع عليها الحدث، والذات هي الزمان نفسه، ومعلوم ان الزمان هو كمٌ متصلٌ غير قار، اي لا يجامع بـ ـعض اجزا ـئه المفرو ضة بعـ ـضا[٥٣]، اي إن أجزاءه غير مجتمعة، فكل جزء متحقق يمثل قوة للجزء اللاحق، إذ الجزء اللاحق لا يحـ ـصل الا بعد فناء الجزء السابق، ثم إن الجزء الثالث يأتي بعد فناء الثاني وهكذا، ويطـ ـلق عـ ـلى الزمان بأنه متصرم الوجود[٥٤].

ويلزم مما ذكرنا خروج هيئة اسم الزمان عن محل النزاع - كما قد يتوهم من ذلك- فلو كان يوم الجمعة هو مقتل زيد، فإن يوم السبت هو ذات أخرى ـمن الز ـمان، لا تتـ ـصف بالقتل، وإن يوم الجمعة قد تصرم مثلما زال الوصف نفسه، ولذا لا يصح أن يقال مثلا (إن يوم العاشر هو مقتل الحسين عليه السلام)، بوصفه استعمالا حقيقيا او مجازيا، لانتفاء موضوعه بعد زوال الذات بمجرد زوال مبدأ المقتل، اما إذا قلنا: (إن كربلاء مكان مقـ ـتل الحـ ـسين عليه السلام)، فإن المكان هنا باق بعد زوال المبدأ(الوصف) عنه، فيقع النزاع فيه، وبناء على ذلك يقال: إن اسم الزمان يخرج عن محل النزاع، بخلاف اسم المكان فيدخل فيه.

ويمكن الجواب على هذا التوهم - كما عن الشيخ الا صفهاني والـ سيد ا لخوئي: إن الاشكال مبني على وجود وضع مستقل لاسم الزمان في مقابل اسم المكان، ـمع أن هيـ ـئة (مفعل) مشتركة اشتراكا معنويا بين اسمي الزمان والمكان؛ لأن معنى (مفعل) الذات الـ ـتي تكون ظرفا لوقوع الحدث سواء كانت زمانا أم مكانا[٥٥].

فتلخص إن عدم بقاء الذات في أحد فردي الزمان لا يؤثر على صلاحية هيئة (مفـ ـعل) لجريان النزاع فيها، بعد تعقل بقاء الذات في اسم المكان؛ لأن هيئة (مفعل) موضوعة للزمان والمكان.

وقد أشكل الشهيد الصدر على الجواب المتقدم بأن الوضع لا يمكن أن يكون لا لمفهوم الظرف؛ لأنه معنى اسمي منتزع من المعنى الحرفي النسبي، الـ ـذي هو ـمدلول الهيـ ـئات الاشتقاقية، ولا يمكن أن يكون لواقع النسبة الظرفية المتقومة بالظرف والمظروف، إذ النـ ـسبة الظرفية في ظروف الزمان تختلف سنخا عن النسبة الظرفية المكانية حقيقة وعر ـفا، و ـلذلك كانت احداهما مقومة لمقولة (الأين)، والاخرى مقومة لمقولة (المـ ـتى)، ولا يو جد جامع حقيقي بين المقولات[٥٦].

والجواب الصحيح هو ما أفاده المحقق العراقي[٥٧] وارتضاه الشهيد الصدر[٥٨] من انحفاظ الذات بعد انقضاء المبدأ في اسماء الزمان أيضا ولو عرفا، لأن اللحظة الزمنية التي وقع فيها المبدأ، وإن كانت تنقضي بانقضائه، الا إن الاتصال الموجود بين اللحظات الزمنية يجعلها أمرا واحدا محفوظا بشخصه بين المبدأ والمنتهى، فيُرى بهذا الاعتبار بقاء الذات الزمنية وانقضاء المبدأ المنتسب اليها[٥٩].

ثانياً: اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

هناك تفصيل ذكره الفاضل التوني، من جهة دخول بعض المشتقات في محل النزاع الذي ذكرناه ومن عدم الدخول، فقد ادعى وجود مشتقات تخرج عن محل النزاع، ويعني بها تلك المشتقات الجارية على الذات والتي تكون مبادؤها من قبيل الملكة والحرفة والصناعة ونحوها، فالمتفق عليه ان هذه المشتقات موضوعة للأعم من المتلبس بالمبدأ بالفعل وغير المتلبس به، وبين المشتقات التي تدخل محل النزاع، وهي التي تكون مبادؤها من قبيل الافعال، مثل ضارب وقاتل ونحو ذلك مما يكون موضوعا حقيقة للمتلبس بالمبدأ بالفعل، ويكون اطلاق المنقضي عنه التلبس بالمبدأ مجازا[٦٠].

غير إن الشيخ المظفر في أصوله عد هذا توهما، وذكر أن منشأه صدق بعض المشتقات حقيقة على من انقضى عنها التلبس بالمبدأ، مثل صدق النجار على من كان نائما، مع أن النائم غير متلبس بالنجارة فعلا، وكذلك الخياطة والطبابة والقضاء، ولكنه كان متلبسا بها في زمان مضى، وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقود والمكنسة، فهي ايضا تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبس فعلا بمادئها، فلفظ المفتاح مثلا- كما توهم المستشكل- لم يوضع لخصوص المتلبس بالفتح فعلا، بل للاعم، فلو وضع المفتاح في الجيب يصدق عليه عنوان المفتاح حقيقة [٦١].

وقد أجاب صاحب الكفاية بأن هذا الاختلاف الموجود في المشتقات لا يلزم منه اختلاف في المعنى الذي توضع بازائة هيئة المشتق[٦٢].

ويمكن توضيح ذلك بأن المبدأ ليس دائما هو بنحو الفعلية، بل قد يكون ملحوظا من جهات اخرى، فالمشتقات من جهة المبادئ، هي على خمسة أنحاء:

١- قد يكون المبدأ ملحوظا بنحو الفعلية كلفظ الضارب والجالس والنائم، فإن المبدأ هو الضرب بنحو الفعلية.

٢- وقد يكون ملحوظا بنحو القوة والملكة كما في كلمة المجتهد.

٣- وقد يكون ملحوظا بنحو الحرفة والصنعة، كما في لفظ النجار والحداد والخياط.

٤- وقد يكون ملحوظا بنحو المنصب أو الوظيفة كما في كلمة القاضي والطبيب.

٥- وقد يكون ملحوظا بنحو الشأنية مثل لفظ المنشار والمفتاح والمكنسة(٦٣).

وهذه المبادئ تختلف من حيث كيفية ملاحظتها، وهذا الاختلاف لا يؤثر على جهة البحث، إذ إن الجهة المهمة في البحث هو ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ في الحال، او التي انقضى عنها التلبس، ومن الواضح إن المبدأ اذا كان ملحوظا بنحو الفعلية، فالانقضاء يتحقق فيما اذا زال التلبس الفعلي، كما لو انقضى الضرب وانتهى، فياتي النزاع في ان كلمة (ضارب) تصدق على الشخص أو لا، وهكذا الحال فيما اذا كان المبدأ ملحوظا بنحو الشأنية، فان الانقضاء يتحقق اذا زالت الشأنية، كما لو انكسر المفتاح، فيصدق النزاع، بأن هذا المكسور يصدق عليه مفتاح أو لا، وهكذا الحال فيما اذا كان المبدأ ملحوظا بنحو الصنعة والحرفة، فإن الانقضاء يتحقق فيما لو هجر النجار النجارة، اما لو لم يهجرها فهو متلبس بها(٦٤).

فاختلاف أنحاء المبادئ لا يؤثر على الجهة المبحوث عنها، فلا يوجب خروج كلمة (النجار) مثلا عن حريم النزاع، بل هي داخلة فيه، غايته ان الانقضاء يتحقق بزوال الصنعة، وليس بزوال فعلية الصنعة.

وبعبارة اخرى كما عن الشيخ أل راضي: "إن النزاع بينهم هو في هيئة المشتقات، لا في مبادئ المشتقات، فإن انحاء التلبس تختلف حسب اختلاف مبادئ المشتقات"(٦٥).

والجدير بالعلم هو معرفة إن الاختلاف في هذه المشتقات من جهة مبادئها يوجب اختلافا في طول الزمان الذي تستغرقه الذات في التلبس بالاجتهاد او النجارة او الحدادة مثلا، مقارنة مع الزمان الذي تستغرقه الذات بالتلبس بالنوم او القيام مثلا، وبناء على هذا الاختلاف يتضح الفرق في كيفية انقضاء التلبس بالمبدأ، فزوال تلبس الذات بالاجتهاد لا

يتحقق الا بزوال ملكة الاجتهاد والاستنباط من صاحبها، و كذلك زوال تلبس الذات بالنجارة وانقضائها يتحقق بترك هذه المهنة نهائيا، وكذلك زوال تلبس الذات بالفتح يصدق بانتفاء شأنية الفتح، مثل تكسر اسنان المفتاح، بحيث لا يكون صالحا للاستعمال، وكل ذلك يختلف عن زوال تلبس الذات بالضرب مثلا، فانه يتحقق بانقضاء الضرب الفعلي فحسب.

والوجه في الفرق واضح، فإن تلبس الذات بالاجتهاد مثلا، عبارة عن إن الشخص عنده قدرة على استنباط الحكم الشرعي، سواء كان مستيقظا ومتلبسا بالاجتهاد فعلا او كان نائما، وكذلك الطبيب والمفتاح ونحوهما، في حين ان تلبس الذات بالمبدأ بمثل القائم والضارب والنائم فإنه يراد منه التلبس بهما فعلا.

ومن هنا يكون قولنا: (جاء الضارب زيدا) اذا لم يكن منشغلا بالضرب، مجازا، بخلاف قولنا: (جاء المجتهد) فانه يكون حقيقة سواء كان منشغلا بالاجتهاد حين الاسناد، أم لا.

ويمكن تلخيص ما تقدم هو إن المبحوث عنه في الباب يتعلق في وضع الهيئة للمشتق من دون اي نظر لخصوصيات المادة من ناحية اختلاف زمان التلبس وكيفية انقضائه، اذ الامران لا ربط لهما بمحل النزاع، فقد ذكر السيد الخوئي انهما اجنبيان عن محل الكلام(٦٦).

هوامش البحث

(١) - ينظر: المشتق بين النحاة والاصوليين، صالح الظالمي، ص٦

(٢) - ينظر بخصوص ذلك كتاب (البحث النحوي عند الاصوليين) للسيد مصطفى جمال الدين، ص٨٣ □ ص١١٤

(٣) - مجلة الاستاذ، تصدرها كلية التربية □ جامعة بغداد سنة ١٩٦٦، ج٧/ ص١١٩

(٤) - المزهر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ج١/ ص٣٢٦

(٥) - ينظر: الاشتقاق، عبد امين، ص١

(٦) - كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني، ص ٣٩

(٧) - اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج١/ ص٥٠

(٨) - ينظر: كفاية الاصول، ص٣٩/ منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري الحروج، ج١/ ص١٩٦

(٩) - فليس كل مشتق نحوي هو مشتق اصولي، وليس كل مشتق اصولي هو نحوي، بل بعض المشتق النحوي اصولي وبالعكس، فهما يلتقيان في مثل قائم، مأكول، مفتاح، ويفترق المشتق النحوي في مثل: ناطق، حساس والافعال على رأي البصريين، ويفترق المشتق الاصولي في مثل: الزوج، عبد، شجرة.

(١٠) - ينظر: الموجز في أصول الفقه، جعفر سبحاني ص٢٧

(١١) - المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الأمير الشهابي، ص١٠، مطبوعات (معهد الدراسات العليا)، القاهرة سنة ١٩٥٥م

(١٢) - ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، مصطفى جمال الدين، ص٨٦

(١٣) - ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، ص١٢- ص٩٤

(١٤)- ينظر: المصدر نفسه، ص٩٤

(١٥)- ينظر: الرافد في علم الاصول، ص٢١١

(١٦)- ينظر: المصدر نفسه ص ٢١١

(١٧)- ينظر: الرافد في علم الاصول، ص ٢١١

(١٨) - الرافد في علم الأصول، ص٢١٢

(١٩) - كفاية الاصول، ٣٩

(٢٠) - اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج١/ ص٥٠

(٢١) - ينظر: أصول الفقه،ج١/ ص٥٠

(٢٢) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص٥١

(٢٣) - بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، ج٧٧ / ص١٦٩ " في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة"

(٢٤) - ينظر: اصول الفقه، ج١/ ص٥٢

(٢٥) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص٥٠

(٢٦) - ينظر: المصدر نفسه، ج١/ ص٤٠

(٢٧) - ينظر: بداية الوصول في شرح كفاية الاصول، محمد طاهر ال شيخ راضي، ج١/ ص١٦٤

(٢٨) - ينظر كل من: كفاية الاصول، ص٤٥/ فوائد الاصول، ج١/ ص١٢٤/ نهاية الدراية، ج١/ ص ١٩٦ / نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي، ج١/ ص١٤٥

(٢٩) - ينظر: كفاية الاصول، ص٤٥

(٣٠) - ينظر: المصدر نفسه، ص٤٥

(٣١) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص٤٩

(٣٢) - ينظر: كفاية الاصول، ص٤٨

(٣٣) - ينظر: أصول المظفر، ج١/ ص٥٥

(٣٤) - ينظر: اصول الفقه، ج١/ ص٥٥

(٣٥) - وسائل الشيعة - الحر العاملي، ج١/ ص٢٠٧ / عن أبي الحسن عليه السلام قال: د خل ر سوله الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قا لت:أغ سل رأ سي وجسدي، قال: لا تعودي فإنه يورث البرص.

(٣٦) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص٤٩

(٣٧) - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١ / ص ٦

(٣٨) - ينظر: الموجز في اصول الفقه، جعفر سبحاني، ص٣٠

(٣٩) - تهذيب الاحكام / الشيخ الطوسي/ ج١/ ٤٣٨

(٤٠) - ينظر: الموجز في أصول الفقه، ص٣٠

(٤١) - شرائع الاسلام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، ج٣/ ص٣٣١

(٤٢) - منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، ج١/ ص٢٠٦

(٤٣) - أصول الفقه، ج١/ ص٤٩

(٤٤) - ينظر كفاية الاصول، ص٤٤

(٤٥) - بحوث في علم الأصول، ج١/ ٤١٥

(٤٦) - ينظر: اجود التقريرات، ابو القاسم الخوئي، (تقريرات النائيني)،ج١/ ص٨٥

(٤٧) - ينظر: أصول الفقه ج١/ ص٥٤

(٤٨)- ينظر: حقائق الاصول، محسن الحكيم،ج١/ ص١٠٧

(٤٩) ينظر: بداية الافكار، علي الساعدي، ج١/ ص٣٥٨

(٥٠) - بحوث في علم الأصول، ج١/ ص٤١٤

(٥١) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص ٥٤ / وكذلك ينظر: هدى الفكر، حسين فوزي، ج١/ ص٢٤٧

(٥٢) - ينظر: كفاية الاصول، ص٤٠

(٥٣) - ينظر: بداية الحكمة، محمد حسين الطبطبائي، ص١٦٤

(٥٤) - ينظر: نهاية الحكمة، محمد حسين الطبطبائي، ص٤١٩

(٥٥) - ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الاصفهاني، ج١/ ص١٧١/ محا ضرات في أ صول الفقه، اسحق الفياض(تقريرات السيد الخوئي)، ج٢٦١/١

(٥٦) - ينظر: بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي(تقريرات السيد محمد باقر الصدر، ج١/ ص٤١٣

(٥٧) - نهاية الافكار، ج١/ ص١٤٥

(٥٨) - ينظر: بحوث في علم الاصول، ج١/ ص٤١٤

(٥٩) - نهاية الافكار، ج١/ ص١٤٥

(٦٠) - ينظر: الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني، ص٦٣

(٦١) - ينظر: أصول الفقه، ج١/ ص٥٣
(٦٢) - ينظر كفاية الأصول ص٤٣
(٦٣) - ينظر: كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، باقر الايرواني، ج١/ ص٢٨٤
(٦٤) - ينظر: كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، ج١/ ص٢٨٤
(٦٥) - بداية الوصول الى كفاية الاصول، محمد طاهر ال راضي، ج١/ ص١٦٧
(٦٦) - ينظر: محاضرات في اصول الفقه، اسحق الفياض(تقريرات السيد الخوئي)، ج١/ ص٢٧٠

قائمة المصادر والمراجع

١- أجود التقريرات، (تقريرات محمد حسين النائيني)، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة صاحب الا مر، قم، الطبعة الاولى ١٤١٩م.
٢- اصول الفقه، محمد رضا المظفر، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان / قم، ايران، الطبعة الخامسة (د- ت).
٣- الاشتقاق، عبد الله امين، مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة، ط١/ ١٩٥٦م.
٤- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت □ لبنان، الطبعة الثانية الم صححة ١٩٨٣ م.
٥- البحث النحوي عند الاصوليين، مصطفى جمال الدين،من منشورات دار الهجرة، قم ط٢ ١٤٠٥هـ.
٦- بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي، (تقريرات الشهيد محمد باقر الصدر)، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، الطبعة الاولى، ١٤٠٥م.
٧- بداية الافكار، علي الساعدي، مجلة دراسات علمية، ط١ ٢٠١٩.
٨- بداية الحكمة، محمد حسين الطبطبائي،،مؤسسة النشر الاسلامي التاب عة لجام عة مدر سين، قم، ايران، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٥هـ.
٩- بداية الوصول في شرح كفاية الاصول،محمد طاهر ال شيخ راضي،(د-ت)
١٠-تهذيب الاحكام، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه علي اكبر غفاري، مكتبة الصدوق، الطبعة الاولى، ١٣٧٦- ١٤١٧هـ.
١١- حقائق الاصول، محسن بن مهدي بن صالح الحكيم، مكتبة ب صيرتي □ قم، الطب عة الخام سة، ١٤٠٨هـ.
١٢- الرافد في علم الاصول، تقريرات السيد علي الحسيني السيستاني، منير عدنان القطي في، الحل قة الاولى،مطبعة مهر، قم، ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

١٣- شرائع الاسلام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، انتشارات استقلال، طهران، ط٣- ١٤١٢هـ

١٤-فوائد الاصول، تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني، محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ايران، ١٤٠٦هـ.

١٥-كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة ال البيت لإحياء التراث،، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٠٩هـ.

١٦-كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، باقر الايرواني، مؤسسة احياء التراث الشيعي، النجف الاشرف، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ.

١٧-مجلة الاستاذ، تصدرها كلية التربية □ جامعة بغداد سنة ١٩٦٦.

١٨-محاضرات في اصول الفقه،(تقريرات السيد الخوئي)، اسحق الفياض، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم، ايران، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.

١٩- المزهر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار احياء الكتب □ القاهرة.

٢٠-المشتق بين النحاة والاصوليين، صالح الظالمي، مطبعة النجف- الطبعة الاولى، ٢٠١١م.

٢١- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الأمير الشهابي، مطبوعات (معهد الدراسات العليا)، القاهرة سنة ١٩٥٥م

٢٢-منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج،مطبعة النجف، ١٣٨٨هـ.

٢٣- الموجز في أصول الفقه، جعفر سبحاني، دار جواد الائمة، لبنان، بيروت، ٢٠١١م

٢٤- نهاية الحكمة، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسين، قم، ايران، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٥هـ.

٢٥- نهاية الافكار، محمد تقي البرجوردي، (تقريرات ضياء الدين العراقي)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران.

٢٦-نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الاصفهاني، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ايران، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

٢٧-وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٢٨-هدى الفكر، حسين فوزي، دار المحجة البيضاء، لبنان، بيروت.

٢٩- الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى المحققة، رجب ١٤١٢هـ.